اى على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا او نهارا حنث وانما سميا بهما لتجددهما فان عنى بقوله يوم اكلمه النهار
خاصة صدق قضاء وفى رواية لا يصدق قضاء ولو قال لعبده ليلة اكلمه فانت حر ينعقد على الليل
وحده ولو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن او حتى اى ياذن فكذا
اى فعبدى حر مثلا فكلم قبل قدومه فى الاولى او قبل اذنه فى الثانية حنث وبعدهما اى بعد القدوم و
والاذن لا يحنث وان مات زيد الذى اسند اليمين اليه قبل القدوم او الاذن سقط الحلف عندهما وعند
ابى يوسف يبقى اليمين لو حلف لا ياكل الطعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ينظر ان اشار الى المضاف فى جميع الصور وزال ملكه اى ملك المضاف اليه وفعل
ما كلمه لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث كما فى المتجدد اى كما لا يحنث ان تجدد ملك فلان فى مثل هذه الاشيا
اجماعا بان اشترى طعاما آخر او دارا اخرى او دابة اخرى او ثوبا اخرى او عبدا آخر وان لم يشر الى
المضاف واضاف الى فلان هذه الاشيا لا يحنث ان فعل ما قال بعد زوال ولكن حنث بالمتجدد مطلقا
سواء كان دارا او غيرها وقال ابو يوسف لا يحنث فى الملك المتجدد فى غير داره وعنه فى رواية ينعقد اليمين فى
الجميع بالقايم فى ملكه وقت الحلف وفى الصديق والزوجة فى المشار حنث بعد الزوال اى لو حلف
لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلمه بعد زوال الصداقة والزوجية حنث اجماعا وفى
غير المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فكلم بعد زوال الصداقة والزوجية لا يحنث
عندهما وعند محمد يحنث وحنث بالمتجدد بان لم يكن له صديق او زوجة وقت اليمين فاستحدث وكلمه
يحنث عندهما وعند محمد لا يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه صاحبه فكلمه
الحالف حنث اجماعا وان كلم المشترى لا يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر حتى لو حلف ان لا اكلمه
الزمان او الحين او زمانا او حينا ولم ينو فعلى ستة اشهر فلو كلم قبل مضى ستة اشهر يحنث وبعده
لا والدهر والابد العمر ~~وقال ابو حنيفة لا ادرى ما هو~~ حتى لو قال ان صمت الدهر او الابد فعبدى حر فهو
على العمر ودهر مجمل وقال ابو حنيفة لا ادرى ما هو وقالا هو على ستة اشهر والايام واياما كثيرة والشهور
والدهور والجمع والازمن والسنون عشرة من ذلك عند ابى حنيفة وعندهما السنون والدهور و
الازمن والجمع على العمر والشهور على السنة والايام واياما كثيرة على السبعة وقيل ينصرف الى السبعة
اتفاقا فلو حلف بالفارسية ومنكرها ثلاثة

باب اليمين فى الطلاق والعتاق

الاصل

الاصل ان الولد الميت ولد فى حق غيره لا فى حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والثانى لفرد لاحق ::
فلو قال لامراته او امته ان ولدت ولدا فانت كذا اى طالق او حرة حنث بالميت بخلاف قوله
للامة اذا ولدت ولدا فهو اى الولد حر فولدت ولدا ميتا لا يحنث ولكن يبقى اليمين عند ابى حنيفة
وعندهما يحنث وانحلت اليمين بلا جزاء ثم ولدت آخر بعده حيا عتق الحى وحده عنده خلافا
لهما ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا اى عبدا واحدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم ملك عبدا
آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده بان قال اول عبد املكه وحده فهو حر عتق الثالث ولو
قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ~~ومات لم يعتق فلو اشترى عبدا~~ ثم عبدا فمات الحالف عتق
العبد الآخر منذ ملك عند ابى حنيفة حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه فى صحته وعندهما يعتق مقتصرا
على حالة الموت فيعتق من الثلث لو قال كل عبد بشرنى بكذا اى بمجى محبوبى مثلا فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط وان بشروه معا عتقوا وصح شرا ابيه للكفارة ناويا عنها
خلافا لزفر والشافعى لا شرا من حلف بعتقه للكفارة ولا شرا ام ولده للكفارة حتى لو قال لامة رجل
استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولم
تجز عن الكفارة وانما قيد بام الولد لانه لو قال لامة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها ::
تعتق وتجوز عن الكفارة واعلم ان التقييد بالاب اتفاقى لان الحكم لا يختلف فى قريب محرم كما مر فى باب الظهار
لو قال ان تسريت امة فهى حرة صح هذا الحلف لو كانت الامة فى ملكه وقت اليمين فتعتق بعد
التسرى والا اى وان لم تكن الجارية فى ملكه وقت اليمين لا يصح خلافا لزفر حتى لو اشترى امة بعده فتسراها
لم تعتق عندنا خلافا له يقال تسررت وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت اى اتخذها سرية اى بوأتها
بيتا ومنعتها عن الخروج فهى فعلية بالضم منسوبة الى السر بالكسر وهو الجماع والاخفاء لان الانسان
يسره وانما ضمت نسبة لان الابنية قد تغير فى النسبة خاصة وكان الاخفش يقول انها مشتقة من
السرور لانه يسرها وقيل ماخوذ من السرى وهو السيد لانه اذا اتخذ سرية فقد جعلها سيدة الجوارى
كذا فى الفوايد الظهيرية وذلك عندهما وعند ابى يوسف طلب الولد مع ذلك شرط لو قال كل مملوك لى
فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبوه ولا معتق البعض الا
ان ينويهما لو قال لنسوته هذه طالق او هذه وهذه طالق طلقت الاخيرة وخيرة الاوليين

اى تبع المعلق ١٢

[illegible]

[illegible] بيتا

ومنعها بدل ل

Copyright © King Saud University